

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٨١) لسنة ٢٠٢٠

باتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٧

بشأن توفيق أوضاع شركة كاسيل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ، وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين بجماعتها رقم (٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على توفيق أوضاع الشركة.

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقة المهنيين المعدة في هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع شركة كاسيل للاستشارات المالية عن الأوراق المالية والتقد في سجل شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة وذلك لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة
المهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد معنان



٤٦٠٧٦

